

**اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي
بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية**

**ظهير شريف رقم 1.09.306 صادر في 10 رمضان 1435
(8 يوليو 2014) بنشر اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع بالرباط
في 17 أبريل 2007 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع بالرباط في 17 أبريل 2007 بين
المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي
الموقع بالرباط في 17 أبريل 2007 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1435 (8 يوليو 2014).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6330 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) ص 811.

اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية

إن المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية، المشار إليهما فيما يلي بالطرفين؛
رغبة منهما في تمتين روابط الصداقة والتعاون التاريخية بين المملكة المغربية
والجمهورية البرتغالية؛
وعيا منهما بأهمية البحث العلمي والتكنولوجي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية
وإنعاش الموارد البشرية وإنشاء مجتمع للمعرفة بكل البلدين؛
اعتبارا لاتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية
البرتغالية، الموقع في لشبونة بتاريخ 11 دجنبر 1978، خاصة الإرادة المشتركة للطرفين
لتسهيل وتشجيع التعاون في ميادين العلم والتكنولوجيا؛
اعتبارا للنتائج جد الإيجابية للتعاون العلمي والتكنولوجي القائم تنفيذا لاتفاق التعاون
العلمي بين المركز الوطني للبحث العلمي والتقني (الرباط) ومكتب العلاقات الدولية للعلم
والتعليم العالي (لشبونة) الموقع بتاريخ 18 مايو 1999؛
اعترافا منهما بأهمية التعاون الثنائي في تنمية وتقوية القدرات العلمية والتكنولوجية
للطرفين؛
وعيا منهما بضرورة توسيع وتقوية هذا التعاون، خاصة عن طريق دعم تنمية مجتمع
الإعلام والتطور نحو مجتمع المعرفة؛
اعتبارا لرغبتها المشتركة في تطوير البحث العلمي والتكنولوجي قصد اكتساب ثقافة
علمية حديثة، وتنمية التدريس التجريبي للعلوم؛
وعيا منهما بضرورة إنعاش تنمية الكفاءات اللازمة لمجتمع الإعلام،
اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

موضوع الاتفاق

يهدف هذا الاتفاق إلى تنمية التعاون العلمي والتكنولوجي بين الطرفين وكذا إنعاش مجتمع
الإعلام والمعرفة على أساس مبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة.

المادة 2

ميادين التعاون

- يشمل التعاون المنصوص عليه في هذا الاتفاق المجالات التالية:
- (أ) تبادل المعلومات والوثائق العلمية والتكنولوجية، خاصة عن طريق الربط بين شبكات التواصل العلمية والأكاديمية بالبلدين؛
- (ب) تبادل العلماء والباحثين والتقنيين قصد إعداد مشاريع مشتركة للبحث، خاصة في إطار برامج التعاون المتعددة الأطراف والمتعلقة بالبحث والتنمية؛
- (ج) إعداد وإنجاز مشاريع مشتركة للبحث والتنمية؛
- (د) إنعاش وتنظيم مشترك لمناظرات وتظاهرات أخرى حول مواضيع ذات المنفعة المشتركة؛
- (هـ) التشاور حول مواضيع مرتبطة بالسياسة العلمية والتكنولوجية ودعم تنمية مجتمع الإعلام؛
- (و) نشر النتائج العلمية والتكنولوجية والاكتشافات الناتجة عن أنشطة التعاون المنجزة في إطار هذا الاتفاق؛
- (ز) تبادل التجارب في ميدان التعليم التجريبي للعلوم وتعميم الثقافة العلمية، إضافة إلى تشجيع إنشاء شبكات إلكترونية بهدف تسهيل معرفة متبادلة لأفضل الممارسات في هذا الميدان؛
- (ح) جميع أشكال التعاون العلمي والتكنولوجي الأخرى التي يتفق عليها الطرفان.

المادة 3

مقتضيات مالية

- يتحمل الطرفان النفقات المترتبة عن أنشطة التعاون المنجزة في إطار هذا الاتفاق طبقاً للشروط الآتية أو عن طريق أي شكل آخر يتم الاتفاق عليه بينهما:
- (أ) يتحمل الطرف الموفد نفقات النقل الدولي ذهاباً وإياباً للأساتذة والعلماء والباحثين والتقنيين التابعين لبلده؛
- (ب) يتحمل الطرف المستقبل نفقات الإقامة وكذا التنقلات المحلية الضرورية لإنجاز برنامج العمل.
- (ج) تسري المقتضيات المالية المنصوص عليها في هذه المادة كذلك على مشاركة ثلاثة (3) ممثلين، على الأكثر، عن كل طرف، في اجتماعات اللجنة المشار إليها في المادة السادسة أسفله.

المادة 4

الملكية الفكرية والصناعية

1. تخضع استفادة الطرفين من الاختراعات التكنولوجية والاكتشافات العلمية الناتجة عن أنشطة التعاون المنجزة في إطار هذا الاتفاق، لبروتوكول خاص يتفق عليه الطرفان.
2. تتم حماية الملكية الفكرية والصناعية المنبثقة عن هذا الاتفاق طبقا للقوانين المعمول بها فوق تراب كل من الطرفين وللمعاهدات الدولية التي انضم إليها البلدان.

المادة 5

الجهات المختصة

- تعد الجهات المسؤولة عن تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق:
- أ) عن المملكة المغربية، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين المهني والبحث العلمي.
 - ب) عن الجمهورية البرتغالية، وزارة العلم والتكنولوجيا والتعليم العالي.

المادة 6

اللجنة المختلطة

1. يتم إنشاء لجنة مختلطة قصد تطبيق هذا الاتفاق، مكونة من ممثلين يقوم الطرفان بتعيينهم.
2. تجتمع اللجنة المختلطة كل سنتين في دورة عادية بالتناوب في المغرب والبرتغال، وفي دورة استثنائية إذا قرر الطرفان ذلك.
3. يمكن للجنة المختلطة وضع قانون داخلي وتكوين لجينات وفرق عمل خاصة.
4. تتكلف اللجنة المختلطة ب:

- أ) تحديد الأنشطة التي ستنجز في إطار هذا الاتفاق؛
- ب) دراسة الاقتراحات التي يقدمها الطرفان والموافقة عليها؛
- ج) مراقبة وتقييم تنفيذ الأنشطة التي هي في طور الإنجاز واقتراح الإجراءات التي تراها ضرورية قصد تطبيق التعاون بين البلدين؛
- د) التوصية بأنشطة وأشكال تعاون جديدة.

المادة 7

برامج التعاون

1. يمكن للطرفين وضع برامج تعاون تحدد وسائل خاصة لتنفيذ هذا الاتفاق.
2. تشكل البرامج جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق ويمكن أن تشمل ترتيبات مالية لتطبيقها.
3. توقع البرامج الخاصة في إطار اللجنة المختصة.

المادة 8

حل الخلافات

كل خلاف ناتج عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق، يتم حله بالتشاور في إطار اللجنة المختصة أو بالطرق الدبلوماسية بين الطرفين.

المادة 9

العلاقة مع باقي المعاهدات الدولية

لا يؤثر هذا الاتفاق على أي حق أو واجب ناتج عن معاهدات دولية أخرى مبرمة بين أحد الطرفين وأطراف ثالثة.

المادة 10

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر إشعار كتابي، عبر الطرق الدبلوماسية، يفيد استكمال الطرفين لجميع الإجراءات الداخلية اللازمة لهذا الغرض.

المادة 11

مدة الصلاحية والإنهاء

1. أبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لمدد مماثلة، ما لم يخطر كتابيا أحد الطرفين الطرف الآخر، عبر الطرق الدبلوماسية، بنيته في إنهاء العمل به، ستة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيته.
2. لا يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على تنفيذ المشاريع والبرامج التي هي في طور الإنجاز طبقا للمقتضيات ذات الصلة من هذا الاتفاق.

المادة 12

الإلغاء

يعوض هذا الاتفاق، فور دخوله حيز التنفيذ، اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية في لشبونة بتاريخ 16 ماي 2001.
حرر في الرباط بتاريخ 17 أبريل 2007 في نسختين أصليتين باللغة العربية والبرتغالية والفرنسية ولكل منها نفس الحجية. وفي حالة اختلاف في التأويل، تعتمد الصيغة الفرنسية.

عن

الجمهورية البرتغالية

عن

المملكة المغربية

لويس امادو

وزيرة الشؤون الخارجية

محمد بن عيسى

وزير الشؤون الخارجية والتعاون